

الجمهورية التونسية وزارة التجارة وتنمية الصادرات شركة أسواق الإنتاج بالوسط

طلب عروض عدد 2025/02

تتعلق بتكليف محامي لنيابة شركة أسواق الإنتاج بالوسط لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية التعديلية والتحكيمية لسنوات 2028-2027

الغمرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام متخصص
19	الفصل 14.2: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه
	بالاستئناف الخمس سنوات
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر ، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة (شركة أسواق الإنتاج بالوسط) والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

□ التعقيب

لا تجوز مشاركة المحامين غير المباشرين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا ..

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

تتكوّن طلب العروض من:

¹إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

\square قسط وحيد $\frac{2}{\text{موجّه إلى جميع:}}$

• المحامين المرسمين لدى:

□ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب عروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn)بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب شركة أسواق الإنتاج بالوسط (www.somaproctn.com) عند الاقتضاء وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة العامة للشركة بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة

²يتم وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر واحد عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلَّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن النظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضِمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 20 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام لنيابة شركة أسواق الإنتاج بالوسط ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون

الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة أسواق الإنتاج بالوسط. شارع الحبيب بورقيبة عمارة السايح 3 الطابق الاول 9100 سيدي بوزيد مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط..

الفصل11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة			
وثائق الاحارية	dt .			
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.				
الو\$ائق الغنية المعتمدة في تقييم العروض:				
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع				
بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.				
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة، (شركة أسواق				
ريخ.	الإنتاج بالوسط) من جهة ثانية مع بيان التا			

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل

العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة أسواق الإنتاج بالوسط أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل (شركة أسواق الإنتاج بالوسط).

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي المتعهد في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من

قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس،

تقصى اللجنة وجويا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفنى.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:

contact@somaproctn.com على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولَّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا لإحدى المنهجيات التالية:

14.1: منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوبن عام :

أ-تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام غير متخصص.

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث	3
	سنوات الأخيرة	
100 نقطة	وع العام	المجم

ب-: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوين الستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي

تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- · تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين وببلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

14.2 : منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين خاص:

أ-تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام.

لا تنطبّق هذه المنهجيّة إلا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصّص في ميدان معيّن ضمن قائمة المحامين الذين سيكلّفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعيّة ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
40 نقطة	التجربة العامة للمحامي المرسّم بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	التجربة الخصوصيّة للمحامي في الاختصاص المطلوب	2

³عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتقق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامى في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

100 نقطة	سنوات الأخيرة	المجموع الع
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث	3
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة	2

ب-: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإِثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- التجربة الخصوصيّة للمحامي في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثّل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معيّن وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل (ذكر الهيكل العمومي......) من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و25 إنابة	ما بين 16 و20 إنابة	ما بین 11 و15 إنابة	ما بین 06 و10 إنابة	ما بین 01 و 05	
30	25	20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو	الشهادة العلمية
	شهادة الماجستير	
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي

تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشّح. بنشريات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه(۱) متعلّقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط .

- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي
 المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة
 النشد.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصّل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

14.3: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عمليّة النقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي: تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلن بكرّاس الشروط.

- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل15: تعيين المحامي

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتهاوشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثّبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. يوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي

تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسلنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي التي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض، وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى (شركة أسواق الانتاج بالوسط) إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة الهنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي2021إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 12: عقد النيابة الهبرم بين المحامي المباشر، والهيكل عمومي.

1		_		=-	١.
1	 		1	حجو	м

وثيقة التعهد
(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء)
– إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة) ⁴
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:لسنة
– المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)
– بصفتي :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها ⁵ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي):
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهّد وألتزم بما يلي:
1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.
2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
3) تسليم النقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به
وفقا لما ينص عليه العقد.
4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120)يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية
المترتبة عن ذلك.
دفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
ً
حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

⁵يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
الاسم واللقب
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقرّ
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة:
الهاتف:الهاتف:
العنوان الإِلكتروني للمحامي
رقم المعرّف الجبائي
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)
حرّر بـ في في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

		نِّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
	بتاريخ	المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
		المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
		المسمّى فيما يلي "المشارك"
الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايـ	القيام مباشرة أو بواسطة ا	ُصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم ا
	قة لفائدت <i>ي</i> .	قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصف
فيفي	حرّر بـ	
إمضاء وختم المشارك))	

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (خكر اسم الميكل
العمومي
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسنخة من مكتو الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر بـفيفي
(إهضاء وختو المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي ، عند الاقتضاء، لا اوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم
لمهنة المحاماة.
كما أصـرّح أنّي لا اوجد في إحدى الحالات المنصـوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصـل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.
حرّر بــــــفيفي
(اهضاء هذته المشادك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

			()	فله (الاسم واللّقب	ي الممضيي أسد	نّج
		بتاريخ	د	لوطنيّة تحت عد	سجّل بالهيئة ا	لم
			الكامل)	ابرته بـ (العنوان	عيّن محلّ مخا	لم
				"المشارك"	سمّى فيما يلي	لم
مّة و/أو الخصوصيّة. مكلّفة بالفرز لما يثبتها	ي ذلك التجربة العا دم تقديمي للّجنة الم	ي هذا العرض بما ف دف ذلك أو تبعا لعد	ات التي قدّمتها فر صورة ثبوت خلا جاوز عشرة أيّام	ف بصحّة البيانا ني القانونيّة في م لبها منّي لمدّة تت	ــــرّ ح على الشّر تحمّل مسؤوليّن ن وثائق بعد ط	ٔ را سر
	في	حرّر بـ				
(.1.13.4	(اهذاء م داخما					

ملحق عـــدد 7

	لمنفرد)	المحامي (ا	التزام	
	(كل العمومي	بنيابة (ذكر الهيا	
	والتحكيمية والإداريّة والتع	، القضائية	لدى المحاكم وسائر الهيئات	
أقرّ بأنّي، عند الإقتضاء،			ضي أسفله (الاسم واللّقب)	•
	العرض:	الواردة بهدا	إنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات	(التزم) بـ _
إمضاء المحاميي	مدل المخابرة	القدسيم	الاسم واللقهب	

حرّر بــــــفي

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عـــدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

	في	 حرّر ب
وختم المشارك)	(إمضاء	

ملحق عـــدد 9 (يتعلّق فقط باختيار محام في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي2021إلى تاريخ فتح العروض)

تاريخ بداية وانتهاء المهمّة	الطور	عدد القضيّة	المكمة	الإذابة	الميكل العمومي أو الشنص الناص	د د الرتبيي
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

<u> </u>	س
بـ في	112

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المفترج التنصيص عليما بالعرض.

ملحق عـــدد 10

الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة الاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	عر
	الشهائد العلميّة	
		1
		2
		3
* •		_
<u>میا</u>	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدو	
		1
		2
		3
		4
طنية بالتنسيق مع	ات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الو	الدور
	المعهد الأعلى للمحامين	
		1
		2
		3
، أو المشابه)	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب	
		1
		2
		3
		4

À .	
۔))=
))

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عـــدد 11 (يتعلّق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصّص)

قائمة تجربة المحامى في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها
		ä	ست
		ä	سٺ
		سنة	

نتم المترشح	إمضاء م	
 	٠	ڔٞڔ

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عـــدد 12

عقد النيابة المبرم بين ، والهيكل عمومي 6

<u>الفصل الأوّل:</u> تعريف المهمّة:

تتمثُّل مهمة:

🗆 الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (شركة أسواق الإنتاج بالوسط) والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخابرته ب (مقرها الرئيسي شارع الحبيب بورقيبة عمارة السايح 3 – الطابق الاول- 9100 سيدي بوزيد .)

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب⁷:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة $(04)^8$ قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظر الاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن (لشركة أسواق الإنتاج بالوسط) إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصنة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

⁶يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

⁷ بجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

⁸ بجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي المعنى

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلَّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل (شركة أسواق الانتاج بالوسط) قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلّمها (شركة أسواق الانتاج بالوسط)

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (شركة أسواق الانتاج بالوسط).
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
 - ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن (شركة أسواق الانتاج بالوسط) كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية، والعسكرية، والتعديلية، والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى (شركة أسواق الانتاج بالوسط) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين (شركة أسواق الانتاج بالوسط) مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (شركة أسواق الانتاج بالوسط) بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (تحددها شركة أسواق الانتاج بالوسط) يكون الخلاص عن طريق:

لعقد	صاحب ا	لجاري ا	الحساب ا	ل إلى ا	تحويا	
------	--------	---------	----------	---------	-------	--

□ أشكال أخرى (تحددها شركة أسواق الانتاج بالوسط: صك، حوالة ...)

يتولى الخلاص:

المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

□ الإدارة الماليّة (شركة أسواق الانتاج بالوسط)

الفصل 8: شروط الخلاص

8.1-دفع قسط أوّل على الحساب: شركة أسواق الانتاج بالوسط

تسند نسبة 10% من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

8.2 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر إسم الهيكل العمومي) بمذكرة خلاص أتعاب.

8.3-تسديد المستحقات⁹:

- يتمّ تمكين (شركة أسواق الانتاج بالوسط) من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

[•] يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئيّة في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على (شركة أسواق الانتاج بالوسط) أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل (شركة أسواق الانتاج بالوسط) مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، المتعهد بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 2016 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

□ تضبط مدّة العقد بـثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الافي الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل العمومي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (شركة أسواق الانتاج بالوسط) فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى (شركة أسواق الانتاج بالوسط) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق (شركة أسواق الانتاج بالوسط) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13: في صورة قرار (شركة أسواق الانتاج بالوسط) تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السربة.

الفصل 15:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا (شركة أسواق الانتاج بالوسط) مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة أولا (شركة أسواق الانتاج بالوسط) مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 2014 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصيّة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- □ المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة
 -] رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
 - □ المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
 - □ الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العموميّة.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـ سيدي بوزيد في

الامضاءات

المحامي

الرئيس المدير العام لشركة أسواق الإنتاج بالوسط